صرف الزكاة في المصالح العامة
(إعادة الفكر عن صرف الزكاة بسياق المعاصرة)

مزاج

محاضر في كلية الشريعة والحقوق بالجامعة
الإسلامية الحكومية الرانيري بند آتشيه
biniskandar@yahoo.com

Abstrak: *Artikel ini berbicara mengenai penyaluran zakat untuk kepentingan umum, reposisi pemikiran di dalam penyaluran zakat dalam prespektif modern. Zakat mempunyai kedudukan yang tinggi dan tujuan yang agung di dalam ajaran Islam, diantaranya: zakat dapat mewujudkan solidaritas sosial, berpartisipasi dalam memberikan solusi terhadap problem-problem sosial dan ekonomi. Akan tetapi ketika kita menelaah ulang ke dalam studi fiqh klasik, kita tidak menemukan adanya pendapat yang menjastifikasi kebolehan penyaluran zakat selain kepada delapan kelompok penerima zakat sebagaimana yang diatur di dalam al-Qur'an. Akan tetapi seiring perkempangan zaman di tambah perubahan yang sangat masif di dalam tantanan kehidupan sosial masyarakat, penulis menganggap gagasan yang terdapat di dalam kajian fiqh klasik tersebut tidak mampu lagi menjawab tantangan zaman yang begitu pesat. Oleh karena itu sangat dibutuhkan suatu studi baru dalam penyaluran zakat kepada yang berhak menerimanya sebagai*

suatu jawaban terhadap tantangan zaman yang begitu pesat. Sehingga fungsi zakat sebagai distribusi kekayaan dari muzakki kepada mustahiq dapat terwujud secara adil dan tepat.

ملخص: يتحدث هذا البحث عن صرف الزكاة في مصالح العامة (إعادة الفكر عن صرف الزكاة بسياق المعاصرة). فللزكاة منزلة سامية وأهداف غالية في الإسلام، منها أن الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتسهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. ولكن إذا نظرنا في الدراسات الفقهية الكلاسيكية لم نجد مايبرر صرف الزكاة في وجوه الخير، فيصرف الزكاة لثماني مجموعات المذكورة في القرآن فقط. ولكن مع مرور الزمن ومع ظهور مجموعة متنوعة من التغييرات في البنية الاجتماعية للمجتمع، اعتبر الباحث الآراء الواردة في الدراسة الفقهية الكلاسيكية لم تعد قادرة على استيعاب العصر. لذا المطلوب دراسات جديدة في تصريف الزكاة للمستحقينها أكثر عملية، وذلك لمواجهة تحديات العصر وبالتالي تحققت الغاية التي شرعت لأجلها الزكاة.

الكلمة الأساسية: الصرف، المصالح العامة، المبدأ، الضوابط.

أ. التمهيد

قد حدد الله تعالى – بصورة قاطعة – الجهات التي تستحق الزكاة في قوله: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). (سورة التوبة: ٦٠). فلم يعد هناك إمكان لزيادة جهة أخرى على الجهات المذكورة في الآية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يعطى من الزكاة: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك))[1].

فإن كانت الآية قد أغفلت باب الاجتهاد في مجال الزيادة على الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع، ولذا اختلف العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية، كما اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا ؟.

وقد خصصت هذا البحث لموضوع التمليك في صرف الزكاة، لأنه من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة، إذ يترتب عليه كثير من الفروع والقضايا الفقهية في مجال صرف الزكاة، وهو موضوع بكر، إذ لم يفرد ببحث مستقل – فيما أعلم – وهو موضوع حيوي يحتاج إليه بيت المال آتشيه والمجلس الشورى الاستشاري للعلماء آتشيه في قضايا الزكاة المعاصرة، كما

تحتاج إليه المؤسسات الزكوية التي تتولى جمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومايزيد هذا الموضوع أهمية في هذا العصر ظهور بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة كصرفها في إنشاء المؤسسات الدعوية، والتعليمية، والطبية، والاجتماعية: من بناء المراكز الإسلامية: والمساجد، والمدارس، والمعاهد، والمستشفيات، ودور العجزة والأيتام، وغير ذلك. فهل يمكن الصرف من الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات أم لا ؟، بحجة أن الصرف في إنشائها ليس بتمليك.

ولماكان البعد الفقهي هو أحد الأبعاد الرئيسية في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وشروح الأحاديث واللغة والنحو وغير ذلك. وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة
المبحث الثاني : مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة
المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة
الخاتمة :لخصت فيها أهم نتائج البحث

المبحث الأول. حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة

قبل الشروع في بيان مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة والأحكام المتعلقة به، لا بد من بيان حقيقة هذا المبدأ، كي يعطينا إدراك الأحكام وفهمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالمبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي هو منها: كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها: كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مباديء[٢]. والمبدأ في اصطلاح الفقهاء مرادف للقاعدة: وهي قضية كلية يندرج تحتها فرع فقهية، وهي ليست مطرة دائمة، بل هي في بعض الأحيان أغلبية، لا تنفك عن استثناء محدد، من شأنه عصمة القاعدة من الاضطراب والتردد (الجرجاني، ١٤٠٥هـ: ٢١٩).

وأما التمليك فمعناه لغة: مصدر ملكه الشيء، إذ جعله ملكاله، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء احتواه قادرا على الاستبداد به. والملك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به.[٣] والملك في عرف الفقهاء بمعنى قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع (ابن نجيم،

١٩٩٨: ٢٤٦) . وعند التدقيق في التعريف السابق نجد أن الملك في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وكذلك "تمليك الزكاة" فهو إعطاء المال للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته، وبعبارة أخرى: جعل مال الزكاة له يجوزه وينفرد بالتصرف فيه.

والمراد بتمليك الزكاة عند الفقهاء القدماء التمليك الفردي لا الجماعي، لأنه السائد في عصرهم، كما أنهم منعوا صرف الزكاة في إنشاء المرافق العامة: كالمدارس، والمستشفيات وغير ذلك مع العلم بأن لها شخصية اعتبارية تملك بها ويمثلها الخليفة أو من ينوب عنه. فمنعوا صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات، لعدم تحقق التمليك الفردي. وبناء عليه فإن عناصر تمليك الزكاة للفقير أو لغيره من المستحقين هي: القبض، والتصرف المطلق في المقبوض.

١. القبض

القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف: نحو قبض الدار الأرض[٤]. والقبض في اصطلاح الفقهاء هو: التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة وحقيقة (الكساني، ١٩٧٢: ٥/١٤٨) أي حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لا يمكن. (نزيه حماد، ١٩٧٨: ٤٠) .

والقبض جزء من مفهوم التمليك في الزكاة، لأن التمليك في التبرعات كالهبة والصدقة لا يحصل إلا به، فلا بد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التمليك بقبض الإمام بها، لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير، وكذا لو دفع زكاة ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه (ابن نجيم، ١٩٩٨: ٣٥٣) .

٢. التصرف المطلق في المال المقبوض

التصرف لغة: مصدر تصرف في الأمر بمعنى عالجه[٥]. وأما في الاصطلاح فلم أجد للفقهاء – فيما أعلم – في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من عباراتهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة،[٦] أو بعبارة أخرى: كل قول أو فعل له أثر فقهي (محمد قلعجي، ٢٠٠٢: ١٣٢) . وإطلاق التصرف للفقير في مال الزكاة يعني الإذن المطلق له في التصرف، فيتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم،

يفعل فيه ما شاء من أكل وشرب وبيع هبة، وإجارة، وغير ذلك، ولا يحجر عليه في شيء من التصرفات.

المبحث الثالث: مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين على ثلاثة اتجهات

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذي نصت عليهم آية الصدقات. وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر: من بناء المساجد، والرباطات، والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى، ودفنهم، أنه لا يجوز، لأنه لم يوجد التمليك أصلا. ويعتبر الحنفية من أكثر الفقهاء تمسكا بمبدأ التمليك، حيث لم يكتف بعضهم بالنص على اشتراطه في أداء الزكاة، وإنما اعتبره ركنا من أركان الزكاة[٧]. وأخذوه بعين الاعتبار عند تعريفهم للزكاة، حيث قالوا: ((تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى)) (ابن عابدين، ١٩٧٩: ٢/٢٥٦). وقد استدل الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة على ما ذهب عليه بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). (سورة التوبة، آية: ٦٠). ووجه الاستدلال من هذه الآية هي: أن اللام في قوله ((لِلْفُقَرَاءِ)) للتمليك، كقولنا: هذا المال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطَى، ولا يجوز للمزكي أن يغدي الفقراء ويعيشهم (القرطبي، ١٩٦٨: ٨/١٦٧).
٢. قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)). (سورة البقرة، آية: ١١٠). لقد ورد إيتاء الزكاة في حوالي ثمانية وعشرين موضعا من القرآن الكريم[٨]. ولإيتاء بمعنى الإعطاء: والإعطاء التمليك، فلا بد في الزكاة من قبض الفقير (الزيلعي،٢٠٠٣: ١/٢٥١).
٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة

المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان . . .)[١]. وأداء الزكاة تمليكهما من المستحقين.

٤. عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: ((أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير)) (الزيلعي، ٢٠٠٣: ٢/٤٠٦). قال الكاساني: ((والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلا، ولا بما ليس بتمليك مطلق)) (الكساني، ١٩٧٢: ٢/٧٤).

٥. واستدل صاحب در المنتقى بذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر على اشتراط التمليك، فقال: ((إن ذكر الصاع والمد إشعار بعدم جواز الأباحة في الفطرة)) (زاده، ٢٠٠٧: ١/٢٢٩).

٦. ولأن الله تعالى سماها صدقة، كما في قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . . .)) (سورة التوبة، آية: ١٠٣). وقوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .)) (سورة التوبة، آية: ٦٠). وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة. وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: ((قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث)) (أبو داود، ١٩٩٧: ٢/١٢٤). قال الخطابي: ((معنى «تصدقت على أمي بوليدة» الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض، ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها)) (الخطابي، ٢٠٠٨: ٢/٧٣).

٧. ولأن في عدم اشتراط التمليك بعض المحاذير الشرعية، ومن ذلك:

أ) عدم اشتراط التمليك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات: كالمدارس، والمستشفيات، والملاجىء. وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، إذ أن تلك المؤسسات عرضة للتلف ومصادرة الدول غير الإسلامية لها.

ب) عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى المستحقين إلى أن توجد الجهة التي ينوي الصرف عليها، أو المؤسسة التي يريد إنشاءها. وقد نص الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت أدائها، مع التمكين من إخراجها إلى المستحقين كالفقراء ونحوهم.

ج) عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى وضعها في غير محلها الذي نص الله تعالى

عليه في آية الصدقات، وهذا طبعا لا يجوز.

ب) عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكيم في مصالح المستحقين، وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو لا يجوز، لأن الفقراء أهل رشد، لا يجوز عليهم، ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم.

ج) عدم اشتراط التمليك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، لأن المؤسسات تستهوي كثيرا من الأغنياء، وبالتالي سيؤدي إلى صرف غالبية أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات، وترك الفقراء والمساكين يموتون جوعا.

وأما الاتجاه الثاني: اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول ابن تيمية[١٠] وقريب منه قول المالكية الذين أضافوا ابن السبيل[١١]. وهذا رأي كثير من المفسرين أمثال ابن المنير[١٢] والرازي[١٣] وغيرهما.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى ((اللام)) التي تفيد الملك، فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاءوا. وأما الأصناف الأربعة الأخيرة، فقد أضيفت إلى ((في)) الظرفية، فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة. ويستدل المالكية بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى.

وأما الاتجاه الثالث: فقد قال به الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، حيث قال الشوكاني: ((وأما الإضافة للفقير، فإن كان ذلك بعين الزكاة، فلا شك في جوازه، وهكذا إن بجنسها مع عدم العين، ومن أدعى أن ثم مانعا فعليه الدليل. وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل)) (الشوكاني، ١٤٠٥هـ: ٣/١٩٤).

وهذا القول يتفق مع قول بعض الفقهاء الذين توسعوا في مصرف في سبيل الله، فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وغير ذلك[١٤]. وقد قال بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعصرين منهم محمد أبو زهرة وأبو الأعلى المودودي ومصطفى الزرقا[١٥]. وقد استدل القائلين بهذا الرأي بعدة الدليل، ونذكر منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم (البخاري، ١٩٧٩: ٣/١٣١). في هذا الحديث فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم طعام الصدقة لأصحابه، ولم يملكهم إياه.

٢. عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم، فقطع أيدهم وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة (البخاري، ١٩٧٩: ٣/١٣١). ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: ((استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل))، فدل على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل، دون تمليك رقابها، لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع كالركوب وغيره، إذ لا فرق بين التداوي وغيره (ابن حجر، ١٩٥٩: ٤/١٠٩).

٣. وقالوا إن الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل. لأن القول بأن التمليك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك.

٤. ولأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط التمليك في صرف الزكاة يتبين ما يلي:

١. لقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على عدم اشتراط التمليك الفردي للمستحقين في الأصناف الأربعة الأخيرة، وهي: في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ومن تلك الأدلة أنها مضافة إلى ((في)) الظرفية، وحديث العرنيين السابق، ومما يقوي هذا الرأي أن العلماء أجازوا صرف الزكاة في كثير من الصور، ولم يشترطوا التمليك الفردي للمستحق، ومن ذلك:

أ) صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق

منها الرقبة. وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((اعتق من زكاة الملك)).

ب) جواز قضاء الدين عن المدين الميت لعموم قوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ)) (سورة التوبة، آية: ٦٠). ولأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، لأنه يرجى قضاؤه بخلاف دين الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت حيث قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته)) (البخاري، ١٩٧٩: ٣/٦٠). وبمقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك لعدم إمكان الدفع إلى الميت فلا يشترط التمليك.

ج) جواز فداء الأسرى من مال الزكاة، لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب والعبد، ولأن الحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل والردة لحبسه في أيدي العدو (الدسوقي، ٢٠٠٣: ١/٤٩٦). ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لأن الزكاة لا تدفع إلى الأسير، وإنما تدفع إلى الدولة التي تأسره.

د) جواز إبراء المزكي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة. وهو قول الحسن وعطاء والشافعية في وجه وابن تيمية من الحنابلة وابن حزم الظاهري (النووي، ١٩٧٢: ٦/١٥٧). لأن الإبراء من الدين يسمى صدقة، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري قال: ((أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه)) (المسلم، ٢٠٠٦: ٣/١١٩١). ولأن المزكي لو دفع الزكاة إلى المدين ثم أخذها منه في مقابل الدين جاز، فكذا إذا لم يقبضه. ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التمليك، لأن الإبراء اسقاط وليس بتمليك.

ه) أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، فقال ابن عبد الحكم من المالكية: ((يجوز عمل الأسوار والمراكب منها أي من الزكاة)) (الدسوقي، ٢٠٠٣: ١/٤٩٧). وذكر النووي عن الفقهاء الخراسانيين أن الإمام بالخيار، إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له في ملكه، وإن شاء

استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله أفراسا، وآلات الحرب، وجعلها وقفا في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته (النووي، ١٩٧٢: ٦/١٥٧).

و) جواز صرف الزكاة لأبناء السبيل بدون اشتراط التمليك لحديث العرنيين السابق، ولأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بها ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته. روى أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ((هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم، منها ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسكلها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله)).

وقال عبيد بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في مقدار ما يعطى الفقير أو غيره من المستحقين: ((فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطي غارما بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى. فإذا مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار فقد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما سكون هذا مؤديا للغرض ؟، بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنا)).

ونقل النووي عن السرخسي في الأمالي صفة تهيئة المركوب – أي لابن السبيل – أنه إن اتسع المال اشترى له مركوبا، وإن ضاق اكترى له، فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور (النووي، ١٩٧٢: ٦/١٦٢). فإذا جاز الصرف من الزكاة في إطعام أبناء السبيل وإيواؤهم، وتهيئة سبل المواصلات لهم عن طريق الكراء، جاز الصرف إليهم من الزكاة بلا اشتراط التمليك.

ومن هذا يتبين أن العلماء أجازوا الصرف للجهات الأربعة الأخيرة من الزكاة بدون اشتراط التمليك في كثير من الصور والكيفيات التي تتحق فيها المصلحة للمستحقين.

٢. إذا جاز الصرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، كبناء المدرسة لتعليم الفقراء، أو المستشفى لمداواة المرضى الفقراء. لأن السنة النبوية الشريفة عبرت عن صرف الزكاة للفقراء ب ((في))، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن ابن عباس عن معاذ بن جبال أنه قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)). ويؤيد ذلك ما يلي:

أ) أن كيفية صرف الزكاة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وإنما يراعي فيها المصلحة المستحقين كما قال أبو عبيد: ((كل الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد) محظور، وعلى المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره. بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى)). (المسلم، ٢٠٠٦: ١/٥٠)

ب) ولأن المقصود من الزكاة – كما قال السيوطي – ((رفع رذيلة الشح، وإرفاق الفقراء والمساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف))، فإذا كانت طريقة الصرف تؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد بالنسبة للفقراء والمساكين، جاز صرفا بتلك الطريقة، كإنشاء المؤسسات التعليمية والطبية وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات أصبحت مما تدعوا الحاجة الماسة إلى إنشائها من الزكاة. وبيان ذلك أن تلك المؤسسات تقوم بحماية الفقراء والمساكين من أخطار التبشير والالحاد والأمراض الفتاكة والجهل القاتل. ومما يزيد الحاجة إلى إنشاء تلك المؤسسات من الزكاة اليوم غياب كثير من الموارد المالية التي كانت تمول تلك المؤسسات، كالوقف الإسلامي وخمس الغنائم وبيت المال المسلمين.

فقد ذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ دارا الدقيق فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ومايحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر. كما وضع دارا في الطريق مابين مكة والمدينة لإعانة المنقطعين وأبناء السبيل.

وقد أدى هذا إلى تكافل المجتمع الإسلامي وتسانده، ومحو الفقر أو رفع مستوى الفقير إلى أدنى مراتب الغني، مما جعل المسلمين يصلون إلى مرحلة لا يجدون في من يأخذ الزكاة. فروى أبو عبيد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ماكان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فترد ها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ((ما وجدت أحدا يأخذ مني)).

وهكذا كان واقع المسلمين فيما مضى، أما اليوم فقد تغير ذلك الواقع وأصبحت الحكومات لا تهتم بالفقراء ولا تشرف على جباية الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية، وأصبح كثير من الأغنياء يمتنعون عن أداء الزكاة الواجبة، ويحجمون عى فعل الخيرات ووقف الأحباس على جهات البر والخير. وقد أدى هذا إلى انتشار الفقر والمرض والجهل في كثير من المجتمعات الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى وجود دول معدمة.

فقد صنفت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧١م دول العالم إلى ثلاث فئات: دول متقدمة، دول نامية فقيرة، ودول معدمة. أما الفئة الأولى – دول متقدمة – فتشكل ٢٥٪ من سكان العالم وهي في ٣٧ دولة تعدادا حوالي ١١٠٠ مليون نسمة. والدول النامية تشكل مع الدول المعدمة ٧٥٪ من سكان العالم، ومجموع دولها آنذاك ٨٩ دولة. أما سكانها فيبلغون ٣٠٠٠ مليون نسمة. وحددت إليها أربع دول أخرى عام ١٩٧٥م، وزيدت ثلاث أخرى عام ١٩٧٧م، وأخيرا رفعوها إلى ست وثلاثين دولة بعد

إضافة خمس دول آخر. وأغلبية سكان هذه الدول في آسيا وإفريقيا وهم من المسلمين[١٦].

إندونيسيا بما في ذلك من البلدان النامية الفقيرة، وواحدة من أفقر المحافظات في إندونيسيا هي محافظة آتشيه. هذا هو واضحة للعيان مع النمو الاقتصادي البطيء جدا في غرب محافظة جزيرة سومطرة. هذا الواقع أمر محزن للغاية، بقطع النظر إلى غالبية سكان المحافظة هو مسلم، حتى قوانين المحافظة هي الشريعة الإسلامية. وقد أعلن الهيئة المركزية للإحصائية بمحافظة آتشيه أن نسبة المئوية للفقراء في محافظة آتشيه في شهر سيبتمبر ٢٠١٣ يبلغ ١٧,٧٢٪ نسمة. .(BPS, ٢٠١٤: ١) استنادا إلى نتائج تعداد السكان الذي أجري في عام ٢٠١٣ بلغ عدد سكان آتشيه ٥,٠١٥,٢٣٤ نسمة. هذا يعني أن هناك ما يقرب من ٨٥٢,٥٨٩ سكان آتشيه يعيشون تحت خط الفقر، الواجبات المنزلية كبيرة بالنسبة للحكومة المحافظة الآتشيه وخاصة بيت المال آتشيه لتخلص من هذه القضية.

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان والتخلف جعل تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والمساكين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة، وحاجة من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة، فلا مانع من صرف الزكاة في إنشاء والإنفاق عليها.

وعلى فرض أن التمليك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، فقال العز بن عبد السلام: ((ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليها الحاجة المتأكدة)). (عز بن عبد السلام، ٢٠٠٣: ٧٨٤).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التمليك في تلك المؤسسات يكون لجهة من الجهات كبيت المال أو بيت الزكاة. وقد اعتبر الفقهاء بيت المال جهة ذات قوم حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك ويملك عنه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث ووصية، ويكون طرفا في الخصومات والدعاوى. ويمثل في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم، وقد شبه وضع الخليفة منه في كلام عمر رضي الله عنه

بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله: ((إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم)). فتلك الجهة شخصية اعتبارية أو حكمية.

ج) ولأن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها، والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله سبحانه وتعالى، بدليل قوله تعالى: ((وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)) (سورة النور، آية: ٣٣). وقال ابن رجب في تقرير هذه القاعدة: ((إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعا)). (ابن رجب، ١٩٧٢: ٢٠٨).

إن القول بعدم اشتراط التمليك لا يعني إلغاء التمليك كليا في صرف الزكاة، وإنما يراد به أن التمليك الفردي ليس بشرط في كل حال، فقد تصرف الزكاة في صورة تمليك فردي، فقد تصرف في صورة تمليك جماعي أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص أو لجنة من اللجان، وقد توضع الزكاة في إنشاء مؤسسة من المؤسسات التي تسد حاجة من حاجات المستحقين، ولهذا لا بد أن تقيد الصورة الثانية بضوابط شرعية تحقق المقصود الشرعي من الزكاة، ومن تلك الضوابط هي:

١. أن يتحقق من صرف الزكاة بدون التمليك فردي مصلحة حقيقية راجحة، بحيث يكون صرف الزكاة في إنشاء المؤسسات أولى من صرفها على الأفراد. وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها من الزكاة وهي المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد من للمستحقين بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته. ومن الأمور التي لا بد للمستحق منها: التعليم، والعلاج، وقضاء الدين عن المدين وأدوات الحرفة وغير ذلك.

٢. أن يقتصر في الانتفاع بالمؤسسات التي تنشأ من الزكاة على المستحقين للزكاة، من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغير ذلك. ولذا فلا يجوز أن ينتفع بها غير المسلمين ولا الأغنياء إلا بدفع مقابل مادي ينفق في مصالح تلك المؤسسات، وكما لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء مؤسسات أو مرافق عامة ينتفع بها الفقراء والأغنياء كإنشاء الجسور ورصف الطرق والحدائق العامة وغير ذلك.

ومما يدل على عدم جواز انتفاع غير المستحقين بتلك المؤسسات ما روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبان ؟، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه. فقد استقاء عمر رضي الله عنه اللبن، لأن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، فقد أخذه وهو غير مستحق، فأراد أن يبين له عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز الانتفاع بإبل الصدقة لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقا لها لما استقاءه عمر، ولأنه يكون حينئذ من باب إهداء الفقير لغيره وهو جائز، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقال: ((هو لها صدقة ولنا هدية)) ((البخاري، ١٩٧٩: ٢/١٣٥).

٣. أن يكون إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة كالقاضي الشرعي أو جمعية من الجمعيات التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، لأن تلك الجهات تعتبر وكيلة من الفقراء والمساكين في التصرف لهم بأموال الزكاة. أما الغني فقد يقدم على إنشاء تلك المؤسسات من زكاة ماله بقصد تحقيق السمعة والجاه لنفسه دون أن يرعي مصلحة الفقراء والمساكين. وقد يصرفها بقصد وقاية ماله كمن يعد طعاما من الزكاة لأضيافه الذي يقدمون عليه. جاء في المعيار المعرب في جواب عن سؤال إطعام المحتاجين في حالة المجاعة واعتباره من الزكاة: ((إذا رأي في هذا الأمر مالا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة ثم يقول له: هذه صدقة على هذا الضعيف، وهو يشتكي الجوع كما ترى، فاشترى له بها خبزا وأطعمة إياه، فهو إن شاء الله مؤد عنه)).

٤. أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة، لئلا تؤول ملكيتها إلى جهة ليست لها علاقة بمصارفها الزكاة. ولها ذا لا يجوز أن تكون على ملك المزكي، ولا على ملك أحد المنتفعين بها جزئيا، ولا على ملك الدولة لئلا تنقل ملكيتها بعد استغناء المستحقين عنها إلى خزينة الدولة العامة. وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية المؤسسات لتلك الجهة.

٥. أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، ثم إنشاؤها من أموال الزكاة، حتى لا تمتد يد غير المستحقين إلى الانتفاع بها.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

بعد تعريض لمذاهب الفقهاء في مسألة التمليك الفردي في صرف الزكاة نستطيع أن نستعرض بعض التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بمبدأ التمليك، وهل يجوز صرف الزكاة في بعض الصور والكيفيات الجديدة ؟.

١. شراء الإذاعات التي تثب الإسلام

يجوز صرف الزكاة في شراء الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به، لأنها تدخل في سهم في سبيل الله، ولأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة، لها صلة مصارفها الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكا لتلك الجهة.

٢. إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة

يجوز صرف الزكاة في إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، لأنها تدخل في سهم في سبيل الله. جاء في تفسير المنار: ((ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم. ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة)). (محمد رشيد رضى، ١٩٩٠: ١٠/٥٠٦).

٣. شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية

يجوز صرف الزكاة في شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، لأنها تدخل في سهم في سبيل الله، ولكنها بالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تمليك فردي. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول هذا الموضوع : ((رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين، إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات، وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب، يجوز طباعتها شرعا، ويوزع الريع من التكالف أو أثمان

الكتب في مصارف الزكاة. ويشترط أن تظل عن المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة)). (فتاوى الزكاة، ١٩٨٨: ١٦٢)

٤. إنشاء مستشفيات للفقراء والمساكين

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إليه، لأنه يدخل في سهم الفقراء والمساكين. ويشترط فيه أن يكون مملوكا لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاءه ملكا لتلك الجهة.

جاء في محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة: ((الفقير هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل، والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفة الحاجة، إحداهما الفقر، والثانية توجب في مال الزكاة أمرا جديدا وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة ليعالج فيها المرضى الفقراء)). (أبو زهرة، ١٩٨٨: ١٢١). وجاء في فاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة لكويتي حول بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين، وذلك إجابة لسوأل: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي ؟. بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء. (فتاوى الزكاة، ١٩٨٨: ١٦٢).

٥. بناء دار الأيتام

يجوز صرف الزكاة في بناء دار للأيتام الفقراء إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، وروعيت الضوابط السابقة. فقد جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين ؟. يجوز ذلك من الزكاة ويشكمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيها قاصرا على الأيتام الذين تتوافر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الالحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعا من مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكا لجهة

إسلامية عامة في ذلك البلد، وتعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة. (فتاوى الزكاة، ١٩٨٨: ١٦٥).

٦. التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين

تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن كمشروع تعليم الخياطة والحكاية والتطريز ومشروع تعليم الطباعة (إبراهيم القيسي، ١٩٨٩: ٣٣) وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه. فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة ؟.

إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع. ولكننا أخذنا الرأي عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع، ويؤيد ذلك أيضا أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآنية، وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب - كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية - ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أعطي آلاتها بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبا، فإن كان نجارا أعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجرا أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها (النووي، ١٩٧٢: ٦/١٣٩). فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة. كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة لكن ضمن الشروط التالية:

أ) أن تحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع أو تعليم الفقراء في مشاريع غير مملوكة لمؤسسة الزكاة.

ب) أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مولوكا لمؤسسة الزكاة.

ج) أن لا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء والمساكين. وإذا انتفع به الغني دفع أجرة

تصرف في مصلحة ذلك المشروع.

د) أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية التي أنشأته.

الخاتمة

وبعد عرض الأحكام المتعلقة بمبدأ التمليك في صرف الزكاة نستطيع أن نقول بأن الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تمليكا فرديا، لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع. ويجوز أيضا صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساس لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم أو العلاج أو التأهيل الإنتاجي أو غير ذلك. وينبغي أن يراعي في صرف الزكاة بهذه الكيفية الضوابط التالية:

١. أن يكون الغرض من إنشاء تلك المؤسسات متفقا مع المقصد الأساسي لتشريع الزكاة.
٢. أن يقتصر في الانتفاع بتلك المؤسسات على المستحقين للزكاة. أما إذا انتفع بها غير المستحق كالغني فلا يجوز إلا إذا دفع مقابل مالي، ويصرف في مصالح تللك المؤسسة.
٣. أن يكون صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة كالقاضي الشرعي أو جمعية من جمعيات الزكاة أو غير ذلك ممن له صلة بمصارف الزكاة.
٤. أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية له صلة بمصارف الزكاة، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكيتها لتلك الجهة.
٥. أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، ثم إنشاءها من أموال الزكاة.

Endnotes

١ سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٩٩٧. سنن أبي داود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٢. ص ١١٧. وسكت عنه

٢ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور. ١٩٩٥ م. لسان العراب. بيروت: دار صادر. ج ١، ص ٢٦.

مادة: بدأ

٣ المرجع السابق، ج ٨. ص ٣٥٩. مادة: مالك.

٤ المرجع السابق، ج ٧. ص ٢١٣. مادة: قبض.

٥ جمال الدين الفيروزآبادي. ٢٠٠١. القاموس المحيط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ج ٢. ص ٢١٨. مادة: صرف.

٦ مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف. ٢٠٠٦. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف. ج ١٢ ص ٧١.

٧ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني. ١٩٧٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة الإمام. ج ٢. ص ٦٤-٦٥. ولا يبنى بها مساجد، ولا يكفن بها ميت، لانعدام التمليك وهو الركن

٨ انظر الآيات: ٤٣، ٨٣، ١٧٧، ٢٧٧ من سورة البقرة. ٧٧، ١٦٢ من سورة النساء. ١٢، ٥٥ من سورة المائدة. ١٥٢ من سورة الأعراف. ١٤١ من سورة الأعراف. ١٤١ من سورة الأنعام. ٥، ١١، ١٨، ٧١ من سورة التوبة. ٧٣ من سورة الأنبياء. ٤١، ٧٨ من سورة الحج. ٣٧، ٥٦ من سورة النور. ٣ من سورة النحل. ٣٩ من سورة الروم. ٤ من سورة لقمان. ٣٣ من سورة الأحزاب. ٧ من سورة فصلت. ١٣ من سورة المجادلة. ٢٠ من سورة المزمل. ٥٠ من سورة البينة.

٩ أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٧٩. صحيح البخاري. استانبول: المكتب الإسلامي. كتاب الزكاة. باب وجوب لزكاة. ج ٢. ص ١٠٩.

١٠ فقد جاء في معرض حديثه عن مسألة قضاء الدين عن الغارم الميت: ((أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى قال: ((والغارمين)) ولم يقل ((وللغارمين))، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الزفاء عنه، وأن يملك لوارثه وغيره)). انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ٢٠٠٧. مجموع الفتاوى. ط. ٤. بيروت: دار العربية. ج ٢٥. ص. ٨٠.

١١ ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، بالإضافة إلى ابن السبيل، فتدفع إليهم الزكاة يفعلون بها ما شاءوا من أكل وشرب أو غير ذلك. أما الأصناف الثلاثة الأخرى فلم يشترط التمليك في صرف الزكاة إليها، حيث إنهم أجازوا صرف الزكاة في شراء الرقاب (العبيد) وعتقهم، وفي فك الأسرى، كما أجازوا قضاء الدين عن الميت، وأجازوا صرف الزكاة في بناء سور حول البلد لحمايته من الأعداء وفي عمل المراكب والأساطيل البحرية في قول ابن عبد الحكم، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح. انظر: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. ٢٠٠٣. ط. ٥. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. ج ١. ص ٤٩٦-٤٩٧.

١٢ إن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم، وأن ما يأخذونه ملك لهم، فكان دخول اللام لائقا بهم. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. انظر: ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير. ٢٠٠١. ط. ٣. بيروت: دار المعرفة. ج. ٢. ص ١٩٨.

١٣ قال الرازي: ((أبدل حرف اللام بحرف في فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة: هي أن تلك

الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا. وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين: يصرف المال في قضاء ديونهم. وفي الغزاة يصرف في إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك)). انظر: فخر الدين عمر الرازي. ٢٠٠٦. مفاتيح الغيث. ط. ٦. بيروت: دار الفكر. ج ١٦. ص ١١٥.

١٤ المرجع السابق في نفس الصفحة. حيث نقله عن تفسير القفال عن بعض الفقهاء.

١٥ قال محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة: ((إن من الصرف على الفقراء الصرف على المؤسسات الخيرية، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو مؤسسة لتعليمهم أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء. وإذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات، على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم. وقد نص في حاشية رد المختار لابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم)). ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقه على فتاوى الزكاة للمودودي. ص ٥٥. وسئل أبو الأعلى المودودي، هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط، أم يشمل أيضا المؤسسات مثل معاهد التعليم ودور الأيتام ودور المعوزين وما شاكلها ؟. فأجاب: ((يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات، كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها)). انظر: أبو الأعلى المودودي، ١٩٨٥. ط. ١. فتاوى الزكاة. جدة: دار العلم للطباعة. ص. ٥٥. وأما مصطفى الزرقا فقد جاء في معرض تنقيبه على موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق الذي طرح في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧ هـ ما يلي: ((أرى في هذا المجال لا مناص لنا من أن نعالج قضايا الزكاة بشيء من حرية الفكر، أو ما يسمى بفكر اجتهادي حديث من أهله، ينظر في واقع حال في ظل هذه الحياة العصرية، وما إلى ذلك مما تعلمون، ولا حاجة للإضافة في ذلك، أن نعالج بفكر حر ينظر في الواقع، وينظر في النصوص وقابليتها. يعني مع احترامي لفقهائنا الأولين وللمذاهب، ولكن ما عشوا شيئا مما نعيش اليوم، ولا صادهم ما نصادفه من التيارات والمشكلات. إذا رجعنا إلى النصوص التي استقوا منها، نجد مجالا بأفهام لم يذكروها، ولعلهم لو كانوا عاشوا عصرنا لما فهموا سواها. يعني قضية ((اللام)) ، مثلا قضية ((اللام)) والتمليك. ف ((اللام)) تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك، وتكون للتخصيص. وإذا أردنا أن نحصرها بأنه لا بد من التمليك الفردي، فقد عطلنا كثيرا من فوائد الزكاة، ومن ما تحل من مشكلات، وأين الدليل على التمليك الفردي ؟ من ((اللام))، حتى إنني لا أرى فرقا بين ((اللام)) و((في)). النصوص عبرت بكليهما عن موضوع واحد، وفي هدف واحد، فدلت على أنهما معا يدلان على شيء واحد. فمثلا القرآن العظيم جاء للفقراء ب ((اللام)) وفي الحديث النبوي في صحيح الإمام البخاري جاء للنبي عليه الصلاة والسلام الأعرابي فقال له: يا رسول الله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا، فترد ها في فقرائنا ؟، قال: ((نعم)). فقد عبر الأعرابي ب ((في)) في الفقراء، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا. فهل يفهم من قول ذلك العربي ((في فقرائهم)) أنه يجب أن نملكه فرديا ونسلمه بيده ؟، أم المراد التخصيص ؟، فلو جُمعت

طائفة من أموال الزكاة وأنشيء بها مطعم للفقراء وأبناء الفقراء، ينظم إطعامهم فيه بشكل أصولي، فهل يعتبر هذا وضعا لمال الزكاة في الفقراء ؟. لا أظن أن هذا يمكن أن يترد فيه أحد، هذا كله إذا أردنا أن نعالج مشكلات الزكاة، ونستفيد منها لعصرنا هذا الذي نصادف فيه ما لم نكن نتوقع، فإننا لا نستطيع بهذه التقييدات الحرية لآراء الفقهاء السابقين رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بهم، وشفعهم فينا أن نتقيد، لأن هناك مجالا لآراء أخرى، ومن مزايا الشريعة الإسلامية الكريمة هذه النصوص التي فيها من القابليات ما لا ينتهي، فلذلك أرى أننا يجب أن نجرد عند معالجة مشكلات الزكاة عن كثير من خلفياتنا لكي نستطيع الاستفادة منها. ويحضرني الآن مثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رضي الله عنه – الذي كان في سفره ومعه بعض تلاميذه، فتوفي أحدهم في الطريق فأمر الإمام محمد أن تجمع أمتعته وأشياؤه وأن تباع، فجمعا وباعها وحفظ ثمنها له، وأخذه معه إلى أهله، فقالوا له بقية تلاميذه: كيف بعت أمواله ولم يوكلك ؟، فأجابهم بقوله: ((والله يعلم المفسد من المصلح)). فهذا المبدأ يجب أن نضعه عند صرف الزكاة ما هو أصلح للفقراء إن كان تمليكا فرديا، وإن كان تمليكا جماعيا، طبيعي هذا لا أقصد به أن يلغى التمليك الفردي أو ينفى، ولكنه أساس. لكن هل هذا يمنع من طرق يكون فيها الأمر أنفع للفقراء، كفتح مدرسة تعلم أبناء هم الحرف والقراءة، وفتح المستشفى تداوى به أبناؤهم أيضا أو هم أنفسهم، فهل هذه تعتبر منافية للتخصيص، تخصيص الزكاة للفقراء. هذا لا أعتقد أنه ممكن أن يقال، إذا تجردنا عن تلك الخلفيات التي نحن في حاجة إلى التجرد منها.

١٦ من هذه الدول في إفريقيا: تشاد، وغينيا، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وغامبيا، وتنزانيا، وفولتا العليا، والحبشة، وغينيا، بيساو، جزر القمر، وإفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وبورندي، وبنسين، وبوستوانا، وليسوتا، وملاوي، ورواندا، وأوغندا، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وساوتي، وسيشيل. وفي آسيا: أفغانستان، وبنغلادش، وبوتان، واليمن، وجزر المالديف، ونيبال، ولاوس.

قائمة المراجع والمصادر

إبراهيم القيسي، مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة. «الزكاة واقع وطموحات. جلد ٢. رقم ١. صفحة ٢٩.

ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد. ٢٠٠١. فتاوى الزكاة. ٣. بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ٢٠٠٧. مجموع الفتاوى. ط. ٤. بيروت: دار العربية.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن. ١٩٧٢. القواعد في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عابدين، محمد أمين. ١٩٧٩. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. ١٩٩٥. لسان العراب. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٩٩٧. سنن أبي داود. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو زهرة، محمد. ١٩٨٨. محاضرات في المجتمع الإسلامي. القاهرة: دار الحديث.

البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل. ١٩٧٩. صحيح البخاري. استانبول: المكتب الإسلامي.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة. ٢٠٠٣. حاشية الدسوقي. ٥. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.

الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٥ هـ. التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي. تحقيق إبراهيم الابياري.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ٢٠٠٨. معالم السنن. بيروت: المكتبة العلمية.

الرازي، فخر الدين عمر. ٢٠٠٦. مفاتيح الغيث. ط. ٦. بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ٢٠٠٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي. ١٤٠٥ هـ. نيل الأوطار. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفيروز آبادي، جمال الدين. ٢٠٠١. القاموس المحيط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. ١٩٦٨. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ١٩٧٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة الإمام.

المسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج. ٢٠٠٦. صحيح المسلم. بيروت: دار الأفاق الجديدة.

المودودي، أبو الأعلى. ١٩٨٥. فتاوى الزكاة. جدة: دار العلم للطباعة.

النووي، يحي بن شرف بن مرى الحوراني. ١٩٧٢. المجموع شرح المهذب. القاهرة: دار العلوم للطباعة. ل

BPS Provinsi Aceh. 2014. Berita Resmi Statistik. No. 4/1/Th. XVII, 2 Januari 2014.

رشيد رضى، محمد، ١٩٩٠. تفسير المنار. القاهرة: مكتبة دار الشروق.

حماد، نزيه. ١٩٧٨. الحيازة في العقود. دمشق: مكتبة دار البيان.

عبد السلام، عز الدين. ٢٠٠٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة دار السلام.

مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف. ٢٠٠٦. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف.